

الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان

منظمة الدول الأمريكية

القرار رقم ٣٠ الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية (١٩٤٨)

تمهيد

كل البشر يولدون أحراراً ومتساوون في الكرامة وفي الحقوق - وحيث أن الطبيعة قد منحتهم العقل والضمير - يجب أن يتصرفوا كإخوة لبعضهم البعض.

إن الوفاء بالواجبات من قبل أي فرد هو مطلب أساسي بالنسبة لحقوق الكافة، والحقوق والواجبات متلازمة في كل نشاط اجتماعي وسياسي للإنسان، فبينما الحقوق ترفع من قدر وحرية الشخصية فإن الواجبات تعبر عن جلال تلك الحرية.

والواجبات ذات الطبيعة القانونية تسلم جداً للآخرين بطبيعة أخلاقية تدعم هذه الواجبات من حيث المبدأ وتكون أساساً لها.

وبقدر ما يكون التطور الروحي هو الغاية الأسمى للوجود الإنساني وأرقى درجة من التعبير عنه، فإن واجب الإنسان خدمة هذه الغاية بكل قوته وبشتى موارده.

وحيث أن الثقافة هي التعبير الاجتماعي والتاريخي الأسمى لذلك التطور الروحي، فمن واجب الإنسان حفظ وممارسة وتشجيع الثقافة بكل وسيلة في استطاعته.

وحيث إن السلوك الأخلاقي يشكل أنبل ثمار الحضارة، فمن واجب كل إنسان على الدوام أن يضعه موضع احترام.

وحيث أن:

الشعوب الأمريكية تقر بكرامة الفرد، وتقر دساتيرها الوطنية بأن المؤسسات القضائية والسياسية - التي تنظم الحياة في المجتمع الإنساني - تحمي - كهدف أساسي لها - حقوق الإنسان الأساسية، وتوفر الظروف التي تسمح له أن يحقق التقدم الروحي والمادي ويبلغ السعادة،

الدول الأمريكية قد أقرت في مناسبات متكررة أن حقوق الإنسان الأساسية لا تنشأ من حقيقة أنه مواطن لدولة معينة، لكن تقوم على أساس صفات شخصيته الإنسانية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب أن تكون هي الدليل الأساسي لقانون أمريكي متطور، تأكيد الدول الأمريكية على حقوق الإنسان الأساسية والضمانات التي توفرها الأنظمة الداخلية للدول تمثل النظام الأساسي للحماية التي تقرها الدول الأمريكية كنظام مناسب للظروف الاجتماعية والقضائية الحالية - من غير الاعتراف من جانبها أنها يجب أن تقوم بتقوية ذلك النظام بشكل

متزايد على المستوى الدولي حيث أن الظروف أصبحت أكثر تشجيعاً، فإن المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية يوافق على إقرار ما يلي:

الفصل الأول

الحقوق

مادة ١

الحق في الحياة الحرة والسلامة الشخصية

لكل إنسان له الحق في الحياة والحرة وسلامة شخصه.

مادة ٢

الحق في المساواة أمام القانون

كل الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحقوق والواجبات الثابتة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب السلالة أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو أي عامل آخر.

مادة ٣

الحق في الحرية الدينية والعبادة

لكل شخص الحق في اعتناق ديانة ما بحرية وإظهارها وممارستها علناً وفي السر.

مادة ٤

الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر

لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الأفكار بأي وسيلة أياً كان نوعها.

مادة ٥

الحق في حماية الشرف والسمعة الشخصية والحياة الخاصة والعائلية

لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياة الخاصة والعائلية.

مادة ٦

الحق في تكون أسرة وحمايتها

لكل شخص الحق في تكوين أسرة - العنصر الأساسي للمجتمع - والحصول على الحماية لها.

مادة ٧

الحق في حماية الأمهات والأطفال

لكل النساء - أثناء الحمل وفترة الرضاعة - ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة.

مادة ٨

الحق في الاستقرار والتنقل

لكل شخص الحق في إعداد سكن له في إقليم الدولة التي يكون مواطناً لها، والانتقال بحرية داخل هذا الإقليم، وعدم مغادرته لا بإرادته الخاصة.

مادة ٩

الحق في قدسية (حرمة) المسكن

لكل شخص الحق في قدسية (حرمة) بيته.

مادة ١٠

الحق في قدسية (حرمة) وانتقال المراسلات

لكل شخص الحق في قدسية (حرمة) وانتقال مراسلاته.

مادة ١١

الحق في الحفاظ على الصحة والحق في الرفاهية

لكل شخص الحق في المحافظة على صحته عن طريق الإجراءات الصحية والاجتماعية التي تتعلق بالغذاء والملبس والإسكان والرعاية الطبية إلى الحد الذي تسمح به الموارد العامة وموارد المجتمع.

مادة ١٢

الحق في التعليم

لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب أن يكون قائماً على مبادئ الحرية والأخلاق والتضامن الإنساني.

وبالإضافة إلى ذلك - لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة، ولكي يرفع مستوى معيشته ، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع، ويتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كافة الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالموارد التي توفرها الدولة أو المجتمع، ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني - على الأقل التعليم الأولي.

مادة ١٣

الحق في الانتفاع بالثقافة

لكل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع، والتمتع بالفنون، والمشاركة في الفوائد التي تنشأ عن التقدم الفكري، وخاصة الاكتشافات العلمية.

وبالإضافة إلى ذلك - يكون له الحق في حماية مصالحه الأدبية والمادية فيما يتعلق باختراعاته أو أي أعمال أدبية أو علمية أو فنية يكون هو مؤلفها.

مادة ١٤

الحق في العمل والمكافأة العادلة

لكل شخص الحق في العمل - تحت ظروف مناسبة - وأداء مهمته بحرية بالقدر الذي تسمح به ظروف العمل القائمة. ولكل شخص يعمل الحق في تلقي المكافأة التي تتناسب مع قدراته ومهاراته، وتضمن مستوى معيشة مناسب له ولأسرته.

مادة ١٥

الحق في وقت الفراغ واستغلاله

لكل شخص الحق في وقت فراغ، وفي الاستجمام بشكل مفيد، وله الحق في فرصة الاستفادة من وقت فراغه في منفعته الروحية والثقافية والمادية.

المادة ١٦

الحق في الضمان الاجتماعي

لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من عواقب البطالة والشيخوخة وأية إعاقة تنشأ عن أسباب خارج نطاق سيطرته والتي تجعل من المستحيل بالنسبة له بدينياً أو ذهنياً أن يكسب رزقه.

المادة ١٧

الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحقوق المدنية

لكل شخص الحق في الاعتراف به في كل مكان كشخص له حقوق وعليه واجبات، والتمتع بالحقوق المدنية الأساسية.

مادة ١٨

الحق في محاكمة عادلة

يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان احترام حقوقه القانونية، ويجب أن تتوفر له بالإضافة إلى ذلك إجراءات مبسطة وموجزة حيث يمكن للمحاكم أن تحميه من أعمال النفوذ التي تخالف - إجحافاً به - أي حقوق دستورية جوهرية.

المادة ١٩

الحق في الجنسية

لكل شخص الحق في الجنسية التي يكفلها له القانون، والحق في تغييرها - إذا رغب في ذلك - من أجل الحصول على جنسية أي دولة أخرى ترغب في منحها إياها.

مادة ٢٠

الحق في التصويت والمشاركة في الحكومة

يخول لكل شخص له الأهلية القانونية المشاركة في حكم بلاده - بشكل مباشر أو عن طريق ممثليه - والمشاركة في الانتخابات العامة التي تجرى بالاقتراع السري، بطريقة آمنة وحررة وبشكل دوري.

مادة ٢١

الحق في التجمع

لكل شخص الحق في التجمع سلمياً مع الآخرين في اجتماع عام رسمي، أو تجمع غير رسمي بشأن المسائل ذات الاهتمام العام أياً كان طبيعتها.

المادة ٢٢

الحق في الاتحاد

لكل شخص الحق في الاتحاد مع الآخرين من أجل تعزيز وممارسة وحماية المصالح الشرعية لأي اتحاد سياسي أو اقتصادي أو ديني أو اجتماعي أو ثقافي أو مهني أو عمالي، أو أياً كانت طبيعته.

المادة ٢٣

الحق في الملكية

لكل شخص الحق في الملكية الخاصة التي تفي بالحاجات الأساسية للمعيشة اللائقة، وتساعد في الحفاظ على كرامة الفرد والمسكن.

مادة ٢٤

الحق في الالتماس

لكل شخص الحق في تقديم الالتماسات ذات العلاقة إلى أي جهة مختصة لأسباب تتعلق إما بالمصلحة العامة أو الخاصة، والحق في الحصول على قرار عاجل بشأنها.

مادة ٢٥

الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي

لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات الثابتة في القانون القائم سلفاً.

ولا يجوز حرمان أي شخص من الحرية لعدم الوفاء بالتزامات الشخصية المدنية المجردة. ولكل فرد حرم من حريته الحق في التأكد من شرعية احتجازه دون تأخير، عن طريق المحكمة، والحق في المحاكمة دون تأخير له ما يبرره، وإلا يتم إطلاق سراحه، وله الحق كذلك في المعاملة الإنسانية أثناء التحفظ عليه.

مادة ٢٦

الحق في الإجراءات القانونية

أي متهم يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته.
ولأي متهم بجريمة الحق في محاكمة عامة وعادلة، وأن تتم محاكمته من قبل المحاكم وطبقاً للقوانين القائمة مسبقاً، وألا يتلقى عقوبة قاسية أو شائنة أو غير عادية.

مادة ٢٧

الحق في اللجوء السياسي

لكل شخص الحق في اللجوء السياسي لدولة أجنبية - في حالة الملاحقة له الناشئة عن غير الجرائم العادية - وذلك طبقاً لقوانين كل دولة والاتفاقيات الدولية .

مادة ٢٨

نطاق حقوق الإنسان

تتقيد حقوق الإنسان بحقوق الآخرين، وأمن الكافة، ومتطلبات الصالح العام، وتعزيز الديمقراطية.

الفصل الثاني

الواجبات

مادة ٢٩

الواجبات تجاه المجتمع

من واجب الفرد أن يحسن التصرف فيما يتعلق بالآخرين حتى يتمكن كل فرد من تشكيل وتنمية شخصيته بالكامل.

مادة ٣٠

الواجبات تجاه الأبناء والآباء

من واجب كل شخص مساعدة والإنفاق على وتعليم وحماية أبنائه القصر، ومن واجب الأبناء إجلال آبائهم على الدوام، ومساعدتهم وإعالتهم وحمايتهم عند الحاجة.

مادة ٣١

واجب تلقي التعليم

من واجب كل شخص الحصول على تعليم أولي على الأقل.

مادة ٣٢

واجب التصويت

من واجب كل شخص الإدلاء بصوته في الانتخابات العامة في الدولة التي يكون مواطناً لها، عندما يكون قادراً من الناحية القانونية على القيام بذلك.

مادة ٣٣

واجب طاعة القانون

من واجب كل شخص طاعة القانون والأوامر الشرعية الأخرى لسلطات بلاده، وتلك الخاصة بالدولة التي قد يكون مقيماً فيها.

المادة ٣٤

واجب خدمة المجتمع والأمة

من واجب كل شخص قادر بدينياً أن يؤدي أي خدمة مدنية أو عسكرية لبلاده قد يتطلبها الدفاع عنها وحمايتها، وفي حالة الكوارث العامة - يؤدي مثل هذه الخدمات بقدر ما يستطيع. ومن واجبه كذلك تولي أي منصب عام قد ينتخب له بالاقتراع العام في الدولة التي يكون مواطناً لها.

مادة ٣٥

الواجبات التي تتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام

من واجب كل شخص التعاون مع الدولة والمجتمع فيما يتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام وفقاً لقدرته وطبقاً للظروف القائمة.

مادة ٣٦

واجب دفع الضرائب

من واجب كل شخص دفع الضرائب التي يقرها القانون لدعم الخدمات العامة.

مادة ٣٧

واجب العمل

من واجب كل شخص العمل بقدر ما تسمح به قدرته وإمكانياته لكل يحصل على وسائل الرزق أو ينفع مجتمعه.

مادة ٣٨

واجب الامتناع عن الأنشطة السياسية في دولة أجنبية

من واجب كل شخص الامتناع عن المشاركة في الأنشطة السياسية التي تقتصر فقط - طبقاً للقانون - على مواطني الدولة التي يكون هو أجنبياً فيها.